قرار محكمة النقض

رقم 7/105

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 8545 - 2019/7/6/8546

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة في حق المتهم والمحددة في شهرين حبسا موقوف التنفيذ، فإنها لم تنزل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل المدان من أجله، وبالتالي فإنها لم تمتعه بظروف التخفيف حتى تكون ملزمة بالتعليل طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلبي النقض المرفوعين من المطالب بالحق المدني (ه.أ) ومن **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية** الأول بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/1/23، والثاني بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/1/29 الكل لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/1/21 في القضية ذات العدد 2018/513، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رد الدفع بعدم الاختصاص والتصريح باختصاص المحكمة للنظر في القضية، وفيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم (أ.ع) من أجل جنحة الضرب والجرح، وفيما قضى به من إدانته من أجل جنح ترويج المخدرات وتسهيل تعاطي الغير لها بعوض وبدون عوض وعقابه بخمس سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، وفيما قضى به من إدانة المتهم (ز.ط) من أجل جنحة السكر العلني وعقابه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية في حق المتهم (أ.ع) إلى سنتين ونصف حبسا نافذا، وبتحميلها الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين للارتباط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلبي النقض مستوفيتين لشروط قبولهما فهما بذلك مقبولين شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرتين بأسباب النقض المدلى بهما بإمضاء الوكيل العام للملك والمدلى بها من طرف المطالب بالحق المدني بإمضاء الأستاذة (ف.ع) المحامية بهيئة مكناس والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض والمستوفيتين للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطر ة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة من مذكرة الوكيل العام للملك والمتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تخفيض العقوبة الحبسية في حق المتهم الأول، فإنها تكون قد متعت المطلوب في النقض بظروف التخفيف طبقا للفصل 147 من القانون الجنائي، ما دام أن العقوبة الأشد المنصوص عليها في فصل المتابعة هي الحبس من خمس إلى 10 سنوات، وأنه ولئن كان يسوغ لمحكمة الموضوع من خلال دراستها للقضية منح المتهمين المدانين الظروف المخففة، فإنه بالمقابل يتعين عليها تعليل ذلك بأسباب مستقلة عملا بمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي، وهو ما سبق لمحكمة النقض أن أكدت عليه في مجموعة من قراراتها، وأن المحكمة المطعون في قرارها لم تورد في حيثياته أي تعليل بخصوص تمتيع المطلوبين بظروف التخفيف، مكتفية بالقول أنها خفضت العقوبة الحبسية النافذة لتتلاءم وخطورة الأفعال وهو ما لا يصلح أن يكون تعليلا خاصا أو مستقلا وفق ما يتطلبه الفصل المذكور أعلاه لتبرير تمتيع المتهم بظروف التخفيف، مما يتعين معه نقض وإبطال هذا القرار.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة في حق المتهم (ز.ط) والمحددة في شهرين حبسا موقوف التنفيذ، فإنها لم تنزل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل المدان من أجله، وبالتالي فإنها لم تمتعه بظروف التخفيف حتى تكون ملزمة بالتعليل طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لكن، في شأن وسيلة النقض الأولى من مذكرة الأستاذة (ف.ع) والمتخذة من خرق قواعد قانونية منصوص عليها في المواد 63 من قانون المسطرة المدنية و402 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف خاصة في شقه الذي قضى باختصاصها النوعي للبت في القضية، وأنه سبق للعارض أن تقدم في المرحلة الابتدائية وكذا في المرحلة الاستئنافية وقبل أي دفع أو دفاع بدفع يرمي إلى عدم الاختصاص النوعي بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بجناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، وأنه برجوع المحكمة إلى القرار المطعون فيه ستلاحظ أنه لم يجب على دفع العارض، هذا مما يجعله في حكم عدم المجيب على

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ما أثير بصفة نظامية، وأن الحكم الابتدائي قضى باختصاص المحكمة الجنحية للبت في القضية معللا ما قضى به بكون الخبرة المأمور بها قد خلصت إلى أن العارض غير مصاب بأي عاهة وبأن الإصابة التي تعرض لها لا تؤثر بشكل كبير على قيامه بمهامه اليومية، لكن برجوع المحكمة إلى الخبرة التي استند عليها الحكم الابتدائي ستلاحظ أنها لم تحترم النقاط المحددة لها بمقتضى الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/9/20، وذلك حسب ما يلي:

– خرقها لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية لعدم استدعاءها دفاع الأطراف.

– عدم الإجابة على النقطة الثالثة المنصوص عليها في الأمر التمهيدي، وذلك بعدم تحديد ما إذا كان العارض يعاني من عاهة مستديمة أو فقدان منفعة العضو المصاب بحيث اكتفت بالقول بأن هذه الإصابات لا تؤثر بشكل كبير على القيام بمهامه اليومية، وهذه العبارة لم تجب عن هذه النقطة المحددة في الأمر التمهيدي كما سلف الذكر.

– عدم الإجابة على النقطة الرابعة المأمور بها وهي تحديد سبب الإصابة.

وأنه بالنظر إلى ما سلف ذكره فإن الخبرة المنجزة لا تسعف القضاء في تحديد أو نزع اختصاصه للبت في القضية، خاصة وأن الخبيرة المنتدبة قد وصفت فعلا حالة العارض بكونه تعرض لمجموعة من الإصابات الخطيرة على مستوى الكوع الأيسر أدت إلى عدم ثني ذراعه واستعمال أصابعه، وهذه الإصابات تشكل فعلا عاهة مستديمة، وأنه يستفاد كذلك من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية على أن العارض أجريت له عملية استعجالية بعد نقله بسرعة من مدينة الرشيدية إلى مدينة مكناس بالنظر إلى خطورة الإصابة التي لحقت به، وأن كل هذه المعطيات جعلت العارض يتقدم أمام محكمة الدرجة الثانية بملتمس إجراء خبرة مضادة للوقوف على جدية دفوعاته في هذا الجانب، إلا أنها لم تجب على ملتمس العارض لا بالإيجاب ولا بالرفض، كما لم تعلل ما قضت به ضمنيا من تأييد الحكم الابتدائي الذي أسس ما قضى به من اختصاصه للبت في الدعوى على هذه الخبرة المطعون فيها، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية المذكورتين أعلاه، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه، والذي قضى برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي معللا ذلك بالقول: "حيث دفع نائب المطالب بالحق المدني بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة بعلة الضرب والجرح المرتكب في حق الضحية نتجت عنه عاهة دائمة.

وحيث إن المحكمة أمرت بعرض الضحية على خبرة طبية أسند أمر القيام بها للدكتورة (ف.ز.ي) لتحديد ما إذا كان المصاب يعاني من عاهة مستديمة أو فقدان منفعة العضو المصاب، والتي خلصت في تقريرها إلى أن الإصابة التي تعرض لها الضحية المسمى (ه.أ) لا تؤثر بشكل كبير على قيامه بمهامه اليومية.

وحيث إنه ما دام أن الخبرة الطبية خلصت إلى أن الضحية غير مصاب بأي عاهة وبأن الإصابة التي تعرض لها لا تؤثر بشكل كبير على قيامه بمهامه اليومية.

وحيث إن الفعل المتابع به المتهم يعتبر جنحة معاقب عليها بموجب الفصل 401 من القانون الجنائي، مما تبقى معه المحكمة مختصة للنظر في القضية ويبقى ما دفع به نائب المطالب بالحق المدني غير ذي أساس ويتعين رده، بينما تبين من الاطلاع على ظاهر الخبرة المنجزة في الملف أنها خلصت إلى النتائج التالية: الحد من تمديد انثناء الكوع الأيسر، الحد من انثناء الذراع والحد من انثناء الأصابع على الكف، مما يشكل نقصانا جزئيا من منفعة الأعضاء المذكورة أعلاه بخلاصة الخبرة السالفة الذكر، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالعلة أعلاه، يبقى قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه والموجب لنقضه وإبطاله.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2019/1/21 في القضية ذات العدد 2018/513 جزئيا فيما قضى به في مواجهة (أ.ع) وبإحالة القضية على غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية لتبت فيها طبقا للقانون وفي حدود النقض الحاصل ورفض الطلب فيما عدا ذلك. وترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.